كتــاب الأم

باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال الشافعي : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا لأنه لا يحتمل إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتموا بإتمام عثمان قال : وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه قال الشافعي : وبهذا نقول : وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتموه يخلف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي A يوافقه وتخالفونه ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال : الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتم وإن كان الفضل عنده في القصر قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها و لا بعدها إلا من جوف الليل قال الشافعي : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك : لا بأس بالنافلة في السفر نهارا قال : فقلت ل الشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي : كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده